أرث المرأة بين الفقه الامامي والقانون العراقي

(دراسة موضوعية مقارنة)

Women's Inheritance between Imami Jurisprudence and Iraqi Law

(Comparative Objective Study)

م.د. يعقوب يوسف محمد

Inst. Dr. Yaqoub Yousef Muhammad

جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

Imam Jaafar Al-Sadiq University

yacob.youssef@ijsu.edu.iq

الملخص

جاء هذا البحث لتسليط الضوء على بيان حكم أرث المرأة من حيث الاستحقاق والمقدار من وجهة نظر الفقه الإمامي والقانون العراقي، وهو عبارة عن دراسة موضوعية مقارنة بينهما، وفق المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك من خلال بيان مفهوم الإرث ودلالته اللغوية والاصطلاحية، وبيان أحكام إرث المرأة وأدلته إثباتاً أو نفياً، وتحديد مقداره بما يشمل إرث الأم والبنت والجدة والزوجة والعمة والخالة، والموانع الموجبة لعدم ترتب الإرث لهن، أو لبعضهن، وفق الرؤية الفقهية لفقهاء الإمامية، والقانون العراقي، لاسيما وهناك لغط كثير حول إرث المرأة في الفقه الإمامي، وبالأخص بما يتعلق بميراث الزوجة من الأراضي والعقارات والرباع؛ إذ يرى فقهاء الإمامية حرمان من عينها، ولها قيمتها وقيمة ثمار الأشجار.

وقد حاول الباحث من خلال هذا البحث إزالة الغموض والإشكالات حول ذلك بالأدلة القاطعة، موضحا أسباب ذلك، التي منها إدخال الضرر على الورثة إذا كان لها ولد من غير زوجها هذا، وتُعد هذه المسألة من المسائل الضرورية في الفقه الاجتماعي المعاصر. ونظراً للمشاكل الكثيرة التي تحدث بين الزوجة وبقية الورثة، في الوقت الذي وجدنا فيه أن القانون العراقي يعطيها حق الميراث في عين أراضي وعقارات والدور والمساكن، مما جعلها بين أمرين محرمين: المحذور الشرعي الفقهي الإمامي المخالف للقانون العراقي، وحرمانها من هذا الحق، ومن ثم تعيّن على الباحث إيجاد الحل المناسب لهذه المشكلة من خلال التوفيق بين الشرع المقدس والقانون الوضعي.

الكلمات المفتاحية: الإرث، المرأة، الفقه الإمامي، القانون العراقي

Abstract

This research came to shed light on explaining the ruling on women's inheritance in terms of entitlement and amount from the point of view of Imami jurisprudence and Iraqi law. It is an objective comparative study between them, according to the descriptive inductive approach, by explaining the concept of inheritance and its linguistic and terminological significance, and explaining the provisions of women's inheritance and its evidence.

Proving or denying, and determining its amount, including the inheritance of the mother, daughter, grandmother, wife, paternal aunt, and paternal aunt, and the impediments that necessitate inheritance not being arranged for them, Or for some of them, according to the jurisprudential vision of the Imami jurists, and Iraqi law, especially since there is a lot of confusion about women's inheritance in the Imami jurisprudence, and with regard to the wife's inheritance of lands, real estate, and quarters.

As the Imami jurists see that she is deprived of this, and she has the value and value of the fruits from the trees, and the researcher has tried through this research to remove the ambiguity and confusion about that with conclusive evidence, explaining the reasons for that, and the intention of causing harm to the heirs if she has a child from someone other than this husband, This issue is considered one of the necessary issues in contemporary social jurisprudence.

Due to the many problems occurring between the wife and the rest of the heirs, at a time when we found that Iraqi law gives her the right to inherit her inheritance in particular lands, real estate, and quarters, which placed her between two things that are forbidden: that of the Imami jurisprudential law that contradicts Iraqi law, and that of depriving her of this right, and then the researcher is required to find an appropriate solution to this problem through reconciliation between sacred law and positive law.

Keywords: Inheritance, Women, Imami Jurisprudence, Iraqi Law

المقدمة

يعد موضوع إرث المرأة على وجه العموم، والزوجة على الخصوص، من المسائل الشائكة والأمور المعضلة لدى جميع المجتمعات على مر التأريخ، وبالأخص إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار معاملة المرأة في الديانات والحضارات القديمة، إذ نجدها قد حرمت من الكثير من حقوقها المالية والمعنوية، كما أن المجتمع العربي قبل الإسلام كان هو الآخر مجحف معها، فالمرأة آنذاك لا حق لها في الميراث، حتى جاء الإسلام وأنصفها؛ إذ جعل لها حق فيه كما لها حق في بقية الأمور الأخرى، فلم يحرمها حقوقها في الحياة، ومنذ تلك اللحظة التي أنصف بها الإسلام المرأة، انتقلت المرأة من مرحلة الظلم إلى مرحلة العدل والانصاف، ولكن بالنسبة إلى ميراثها فإنه ينظر إليه باختلاف حالها، فالمرأة تارة تكون زوجة، وأخرى أم، وثالثة بنت، ورابعة أخت وغيرها مما ذكر في تعدد طبقات الإرث للنساء والرجال، فقد ضمت الطبقة الأولى، الأب والأم والبنت والابن والزوجة والزوج.

والطبقة الثانية الأجداد والجدات والأخوة والأخوات وأولادهم، الطبقة الثالثة الأعمام والأخوال وأولادهم، فعند النظر إلى هذه الطبقات لم نجد أن المرأة محرومة من الإرث، بل لها منه ما قام بتحديده الشرع المقدس، وكذا القانون العراقي لأنّه يستند في تشريع ذلك على الشريعة الإسلامية مع تفاوته مع بعض الآراء الخاص ببعض المذاهب الإسلامية المعروفة؛ ولأجل الوقوف على وجوه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الفقه الإمامي والقانون العراقي، جاء هذا البحث لكي يستقصي تلك الوجوه بينهما من خلال ما جاء في كل منها، ومن ثم مقارنتهما للحصول على تلك الوجوه، اعتماداً على المنهج الاستقرائي الوصفي، لكي يتبين لنا مدى صحة ما يُتهم به الإسلام بكونه مجحفاً مع المرأة في الحفاظ على حقوقها المادية والمعنوية، ومنها حقها في الميراث.

«المبحث الأول»

التعريف بالمفاهيم الأساسية

المطلب الأول: مفهوم الإرث في اللغة والاصطلاح

الإرث لغة: يُطلق ويُراد به إرث الإرث بالكسر: (الميراث) قال الجوهري وأصل الهمزة فيه واو قُلبت فكان الأولى ذكره في الواو كما هو ظاهر (الجوهري (١٤٠٧هـ)، ١/ ٨١)، وقال الزبيدي: "الإرث أصلهُ من الميراث وانّما هو ورث فقُلبت واو إرث أًلفا مكسورة، لكسرة الواو، كما قال للوسادة: إسادة وللوكاف إكاف" (الزبيدي (١٤١٤هـ)، ٣/ ١٦٤).

وقيل الإرث بمعنى الميراث، وأصله الهمز فيه انقلبت واو، فالألف فيه منقلبة عن واو، من قبيل رمى وغزا فإنها منقلبة عن ياء، ومنها قولهﷺ: (إنّكم على إرث أبيكم إبراهيم) (السجستاني (١٤١٠هـ)، ٢/ ١٣٣)اي على ملّته (الطريحي (١٤٠٨هـ)، ١/ ١٣)، وجاء في لسان العرب بمعنى البقية من الشيء؛ إذ قال: "الإرث منّ الشيء: البقية من أصله، والجمع اراث" (ابن منظور (١٤٠٥هـ)، ١/ ٢٢-٢٣).

وأما الإرث اصطلاحا، هو انتقال مال المّورث إلى وارثه بتبديل المالك لقيام الوارث مقام موّرثهِ في كونه طرفاً للإضافة إلى المال بلا تبديل في المال ولا في الإضافة التي بينه وبين المالك (السبزواري (١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٥٤) وقد ذكر فقهاؤنا من الشيعة الإمامية تعاريف عديدة في بيان المعنى الاصطلاحي للإرث منها ما ذكره ابن فهد الحلي: "هو انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة" (ابن فهد الحلي (١٤٠٧هـ)، ٤/ ٣٢٦)، وعرفه النراقي بأنه: "حق منتقل من ميت حقيقةً أو حكماً إلى حي كذلك ابتداءً" (النراقي (١٤١٥هـ)، ١٩/ ٧-٨).

كما قيل إن الإرث هو ما يستحق شرعاً (الاندلسي (١٤٢٥هـ)، ٢/ ٧١٨)، والإرث هو الميراث ويجمع مواريث، وهي البقية، كما قال النبيﷺ: "اثبتوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيمعليه السلام" (القرافي (١٩٩٤م)، ١٠/ ١٤١).

المطلب الثاني: مفهوم المرأة في اللغة والاصطلاح

المرأة لغة مؤنث المرء (الفراهيدي (١٤٠٩هـ)، ٨/ ٢٩٩)، فالمرء يطلق على المذكر، فيقال مررت بمرء صالح (الأهوازي (١٤١٢هـ)، ص٦٠)، وأحياناً يقال لها مرة بدون ألف (الفراهيدي (١٤٠٩هـ، ٨/ ٢٩٩)، كما ويقال هذه إمرأة، وهذه مرأة، وتارة تترك الهمزة فيقال هذه مرة، ومراة (الأهوازي (١٤١٢هـ، ص٦٠)، فالمرء هو الرجل، وقد أنثوا فقالوا مرأة، وخففوا فقالوا مرة، بترك الهمز وفتح الراء، وللعرب فيها ثلاث لغات: (أمرأة، مرأة، مرة) (ابن منظور (١٤٠٥هـ)، ١/ ١٥٤). وأما المرأة اصطلاحاً، فالمعنى لا يختلف عن معناه في اللغة، فهي اسم للأنثى البالغة من أولاد آدم (ابن الجوزي (١٤٠٤هـ)، ص٥٧١)، فالمرأة هي البالغة دون الصغيرة في عرف أهل اللسان (البيضاوي (١٤٣٣هـ)، ٢/ ٣٤٤؛ الطيبي (١٤١٧هـ)، ٧/ ٢٢٨١)، بخلافة لفظة النساء، فإنها تطلق على البالغ وغير البالغ، وقيل إنّما سميت بالمرأة؛ لأنها أخذت من المرء (القرطبي (ب.تا)، ١/ ٣٠١؛ أبو السعود (ب.تا)، ١/ ٩٠).

المطلب الثالث: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه لغة بمعنى الفهم، ولكنه اختلفوا في تخصيصه، منهم من قال مختص بعلم الشريعة، ومنهم من خصّه بعلم الفروع من الشريعة (الجوهري (١٤٠٧هـ)، ٦/ ٢٢٤٣؛ ابن الأثير (١٣٦٤هـ)، ٣/ ٤٦٥؛ الطريحي (١٤٠٨هـ)، ٦/ ٣٥٥؛ الفيروز آبادي (٢٠١٣م)، ص١١٥١).

وأما اصطلاحاً، فقيل في تعريفه إنه العلم بأحكام الشريعة الإسلامية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (الشهيد الأول (ب.تا)، ص٣٠)؛ ولذا فقد أطلق على ما يرادف

الشرع، فقيل إن علم الفقه هو العلم بجميع ما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى، سواء أكان في الدين أو الأخلاق، أي بأصول الدين، أو بأفعال الجوارح أو معرفة النفس، أو القرآن وعلومه، لقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**....﴾[التوبة: ١٢٢]، وهذا ما أطلق عليه بالفقه الأكبر، هذا قبل استقلال العلوم بعضها عن البعض الآخر، بحيث أصبح علم الكلام، أو التوحيد مستقلاً عن علم الأخلاق ومعرفة النفس ولسلوك، كما استقل علم أصول الفقه عن بقية العلوم الدينية الاخرى كعلم التفسير، وعلوم القرآن ونحوها، حتى اختصَّ علم الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية (الشاهرودي (٢٠٢٣م)، ١/ ١٨)، وهناك من عبر بدل معرفة الاحكام بلفظ استنباط الأحكام () الصدر (١٩٧٥م)، ص٧).

المطلب الرابع: مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح

القانون لغة يعني الأصل، والقوانين الأصول (ابن منظور (١٤٠٥هـ)، ١٣/ ٣٥٠)، وهو مقياس كل شيء وطريقه، والقانون مفرد وجمعه قوانين، وقيل لفظه ليس عربي (الجوهري (١٤٠٧)، ٦/ ٢١٨٥)، وقيل رومي وقيل فارسي (الزبيدي (١٤١٤هـ)/ ١٨/ ٤٦٦).

وأما اصطلاحاً؛ فإنه يدل على معنيين، عام وخاص، والخاص يعني به مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطات المختصة بالتشريع في الدول لتنظيم أمورها، فيقال قانون المرور، وقانون الضريبة، وقانون الجنسية، وقانون نزع الملكية ونحوها، وأما العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية المتبعة في مجتمع ما المنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه، وتلزم الأفراد بأتباعها من قبل السلطة المختصة (البكري (ب.تا)، ص٢١-٢٢؛ الصدة (ب.تا)، ص١١-١٢).

والحاصل أنه لا يمكن تعريفه بتعريف واحد نظراً لانقسامه وتنوعه الى عام وخاص.

المرأة في النظرة الإسلامية وغيرها

لم يكن ينظر للمرأة في المجتمعات والحضارات والديانات ما قبل الاسلام، كما ينظر إليها في الدين الاسلامي، وبالأخص بما يتعلق بإعطائها الحق في الإرث، عدا بعض الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية فإنها جعلت للمرأة حق فيه مع الاختلاف في تحديد مقداره في كونها بنت المتوفى او زوجته، أو أمه أو خالته أو عمته، أو جدته، هذا بخلاف الحضارة اليونانية فإنها تحرم المرأة من التركة ومن يتصل بالمتوفى من طرفها بشكل مطلق (صبري (ب.تا)، ١/ ٢٤٢).

كما أن المرأة لم ترث من التركة مطلقا في الحضارة الرومانية، وأن المال منحصراً برب الأسرة فإن مات انتقل لأحد أولاده الذكور شرط أن تكون له القدرة على إدارة الاسرة، وكذلك لا يحق لها نصيب في التركة في الحضارة الهندية والصينية القديمة (الجصاص (١٤١٥هـ)، ٣/ ٣).

وأما في العصر الجاهلي، فإنهم لا يجيزون الارث الا للأقوياء ممن يقوون على مقاتلة الاعداء؛ ولذا فالنساء محرومات من التركة، وليس لهن حظا في الارث، وإن كانت لبعضهن القدرة على القتال، فإنها لا ترث مطلقاً. وأما في الديانة اليهودية فإن المرأة لا ترث مع الذكور من ورثة الميت، ولكن لها حق النفقة من تركة أبيها، كما على أخوتها دفع مهرها كما لو كان أبوها حياً (القاضي دريان (ب.تا)، ١/ ٤٨؛ الشلبي (١٩٧٢م)، ١/ ١٧١-١٧٢).

وأما الأم فلا ترث من ابنها ولا من بنتها، وإذا ماتت كان إرثا لابنها وفي عدمه لابنتها، ومع عدمهما فلأبيها، أو جدها وهكذا (القاضي دريان (ب.تا)، ١/ ٤٨؛ صبري (ب.تا)، ١/ ٢٣٤)، وأما الزوجة فلا ترث من زوجها إذا مات قبلها حتى وان

اشترطت عليه ذلك بطل الشرط بموته، ولكن يحق لها النفقة من تركته حتى ولو أوصى بحرمانها منها (ابن شمعون (١٩١٢م)، ٣/ ٥٣). وأما في الديانة المسيحية فإنها تقسم بين ابنائه الذكور والاناث بالتساوي، ولا ترث الزوجة من زوجها وبالعكس على المذهب الكاثوليك، وأما على مذهب الأرثوذكس فالمعروف أنّهُم يتوارثون وفقاً للنظام الإسلامي أو قريباً منه منذُ الفتح العربي حتى يومنا هذا (صبري (ب.تا)، ١/ ٢٣٩).

وأما في الشريعة الاسلامية، فإن لها الحق في أن ترث المتوفى سواء برابطة النسب والقرابة، او برابطة السبب كالزواج، ولكن على مقادير متفاوتة بين الوارثين من النساء، حسب التفصيل الآتي في بيان مقدار إرثها في الفقه الإمامي والقانون العراقي، الذي يعد الاسلام مصدر من مصادره التشريعية، ولقوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾[النساء: ٣٣]، وعليه فلا يوجد دين أو شريعة قد انصفت المرأة في الميراث كما جاء في الشريعة الاسلامية، وهذا ما يشهد له شمولها في جميع طبقات الارث، أي في الطبقة الاولى، وفي عدمها في الطبقة الثانية، وفي عدمهما في الطبقة الثالثة، فلم يستثن في كل من هذه الطبقات الاناث أبداً، بل الذكور والاناث ترث على ما سيأتي من بيانه عند تحديد مقدارها من التركة في محله.

المطلب الخامس: القانون العراقي من الاحتلال البريطاني إلى عصرنا الحاضر

أولاً: مرحلة الاحتلال البريطاني

تمثل هذه المرحلة بداية مرحلة جديدة للقانون العراقي؛ إذ انتهت علاقة الدولة العراقية بالدولة العثمانية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، بعد أن كان العراق تحت الدولة العثمانية حوال (٤٠٠) عام، أي من الفترة (١٥٣٤م لغاية ١٩١٨م)، ولكن في هذا العام بدأت مناطق العراق تسقط تحت الاحتلال البريطاني تدريجياً من مدينة البصرة عام (١٩١٤م) إلى بغداد عام (١٩١٧م)؛ إذ كان العراق مقسم إداريا إلى ثلاثة مناطق في زمن الدولة العثمانية، يطلق عليها بالولايات، ولاية البصرة في الجنوب،

وولاية بغداد في الوسط، وولاية الموصل في الشمال، وقد أبقته قوات الاحتلال على هذا التقسيم الاداري له، وكان أول قانون صدر بعد الدولة العثمانية في العراق، هو قانون الاحتلال البريطاني للبصرة عام (١٩١٥م)، ليحل محل القوانين العثمانية في العراق (النداوي (٢٠١٥م)، ص٢٩٩)؛ إذ قامت قوات الاحتلال بمجرد احتلالها للبصرة غلق جميع المحاكم فيها عام (١٩١٤م)، لأسباب منها:

١) هروب معظم قضاتها وموظفيها بانسحاب الادارة العثمانية.
٢) عدم وجود من يصلح لتنفيذ مشيئة الدولة العثمانية ممن بقي من القضاة والموظفين فيها.

ولهذا بقيت هذه المحاكم مغلقة وخالية من تاريخ دخول الاحتلال البريطاني من (١٩١٤م) ولغاية شهر آب عام (١٩١٥م)، وعليه "فيمكن القول بانه لم يكن في ولاية البصرة حتى شهر آب (١٩١٥م) التاريخ الذي نشر به (قانون الاراضي المحتلة أي سلطة قضائية ما عدا سلطة الاحتلال البريطاني" (النداوي (٢٠١٥م)، ص٢٥٢)، وبعد صدور قانون الاحتلال البريطاني للبصرة آنف الذكر، بدأت بإنشاء المحاكم للفصل في القضايا المدنية والجزائية في ولاية البصرة، كما قرر فيها الحكّام بريطانيون على ان يرجع في مسائل الاحوال الشخصية الى رجال الدين وفقاً لدين الاشخاص الذي تفصل المحاكم في قضاياهم" (المصدر نفسه ص٢٥٢).

وأما ولاية بغداد بعد احتلالها في آذار عام (١٩١٦م) وبعد تكرر تعطل المحاكم فيها بعد انسحاب العثمانيين منها، قامت قوات الاحتلال بإنشاء المحاكم المدنية للنظر في القضايا المدنية البسيطة ومسائل الاحوال الشخصية للشيعة وغير المسلمين، وإعادة المحاكم الشرعية لأهل السنة لأول مرة التي قد حرموا منها في ولاية البصرة في ظل الاحتلال البريطاني، وفي عام (١٩١٧م) تم الإعلان عن تشكيل المحاكم، ثم لحقته تعديلات عام (١٩٢٠م).

وأما ولاية الموصل فقد كان فيها محاكم الصلح والبراءة والاستئناف والمحاكم الشرعية السنية، كما اسندت وظيفة القضاء الشرعي فيها للطائفة الشيعية (نائب جعفري)، ولكن قراراته تخضع لتصديقها من المحاكم المدنية والجزائية والمحاكم الكبرى في القضايا الجنائية، ثم اصدرت قوانين الاحتلال عدة قوانين منها قانون العقوبات عرف بقانون (البغدادي) في ولاية بغداد فقط، وقد أعطت له هذه التسمية بسبب صدوره التنفيذي، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقانون الشركات.

ثانياً: القانون العراقي بعد ثورة العشرين

بعد انتهاء سلطة الدولة العثمانية بالاحتلال البريطاني للعراق بعد الحرب العالمية الأولى، وانتهاء بثورة العشرين التي أنهت هي الأخرى الاحتلال البريطاني للعراق في عام (١٩٢٠) وبداية مرحلة الحكم الوطني الملكي للعراق، الذي امتدت فترته من عام (١٩٢١م) ولغاية (١٤) تموز (١٩٥٨م)، أي منذ اللحظة الأولى لتشكيل حكومة العراق تحت الانتداب البريطاني في عام (١٩٢١م) بمقتضى مقررات عصبة الامم وانتهاء بثورة (١٤) تموز (١٩٥٩م) وإعلان الحكم الجمهوري بقيادة الزعيم عبد الكريم قاسم رئيساً لجمهورية العراق.

وقد مرّ القانون العراقي بعدّة متغيرات في هذه الفترة، ففي عام (١٩٢٥م) تأسست أول محكمة تمييز في العراق، وفي عام (١٩٣٢م) دخل العراق في عصبة الأمم كدولة مستقلة عن الانتداب البريطاني، وفي عام (١٩٣٦م) صدر قانون العمال، وفي عام (١٩٤٠م) صدر قانون العقوبات العسكرية، وقانون أصول المحاكمات العسكرية، وفي عام (١٩٤٣م) صدر قانون التجارة، وفي عام (١٩٥١م) صدر القانون المدني، وقانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، وفي عام (١٩٥٦م) صدر قانون الشركات في العراق، وقد انتهت هذه المرحلة في حدوث ثورة (١٤) تموز سنة (١٩٥٨م)، ليتحول من حكم ملكي إلى حكم جمهوري" (النداوي (٢٠١٥م)، ص٢٥٦)، ولكن بقي للقانون العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٤٠م) خصوصية في تاريخ القانون في

العراق، لأنه قبل ذلك تعرض لعدة تعديلات ومنها تشكيل لجنة في سنة ١٩٣٣م لوضع قانون مدني للعراق، ثم اعقبها لجنة اخرى في عام ١٩٣٦م، إذ اقتصر عملها على وضع مشروع تمهيدي للأحكام المتعلقة بالبيع. كما شكلت لجنة عام (١٩٤٣م) لوضع قانون مدني للعراق٠ الحياوي (ب.تا)، المقدمة)، ولكن توقفت بعد ذلك حركة العمل، دون ان تتوقف الفكرة، وفي سنة ١٩٤٦م انتهت اللجنة من وضع المشروع، ثم عرض على مجلس الامة فوافق عليه (واخيراً صدر القانون المدني في ٤ حزيران ١٩٥١م ونشر في الجريدة الرسمية في ٨ ايلول ١٩٥١م واصبح نافذا المفعول بعد سنتين أي في ٩ ايلول ١٩٥٣م وبصدوره تم الغاء مجلة الأحكام العدلية) (المصدر نفسه، ص٢٥٦)، ولكن القانون رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١م) مر بعدة مراحل انتهت في عرضه على مجلس الأمة، واقراره حتى اصبح نافذ المفعول بعد سنتين أي في ٩ ايلول ١٩٥٣م، علماً ان تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كان في ٨ ايلول ١٩٥١م.

«المبحث الثاني»

أحكام أرث المرأة في الفقه الإمامي

يطلق لفظ (المرأة) ويراد به ما هو أعم من الأم والجدة والبنت والأخت والعمة والزوجة وغيرها، ولكل منهن مقدار محدد من التركة في نظر فقهاء الإمامية تبعاً لما نص عليه في النصوص الشرعية، وهذا ما سيتبين لنا من خلال عرض هذه المسائل في مطالب عدة:

المطلب الأول: مقدار إرث المرأة (أم، أو جدة)

لقد حدد لهما مقدار ما يرثا بحدين:

١) الثلث، كما جاء ذلك في قوله تعالى ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[النساء: ١١].

٢) السدس، وهذا في حالتين:

الحالة الأولى: فيما إذا كان هناك ولد ذكر وأنثى، ودليله قوله تعالى: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[النساء: ١١]، كما صرّح في الشرائع: "ولو كان أبوان كان لهما السدسان" (المحقق الحلي (١٤٠٩هـ)، ٤/ ٨٤٨).

الحالة الثانية: فيما إذا حجبها إخوة الميت ولم يكن له ولد، ودليله قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[النساء: ١١]، ولكن هذا بتحقق شروط الحجب، فإذا تحققت الشروط أخذت السدس.

كما ينبغي الالتفات إلى أن الأم لا تجتمع مع الأخت ولا مع الجد؛ لأنهما من الطبقة الثانية، التي لا ترث مع الطبقة الأولى.

المطلب الثاني: مقدار إرث المرأة (الزوجة)

أولاً: إرث في التركة غير الأرض العقارات والضيعات

يتعين مقدار إرث الزوجة بحدين:

الأول: الربع؛ يكون هذا المقدار من التركة في حال عدم وجود ولد للمتوفى، ذكراً كان أم انثى، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

الثاني: الثمن؛ ويكون هذا المقدار لها في حال وجود الولد، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء: ١٢]، كما صرّح بذلك في المقنعة: "وللزوجة مع عدم الولد الثمن" (النجفي البروجردي (ب.تا)، ص١٨).

ثانياً: إرث الزوجة في مطلق الأرض

قال البروجردي: "إن ما تحرم منه الزوجة عينا وقيمة من تركة زوجها انما هو عين مطلق الأرض دورا كانت أو غيرها من الضياع والعقار (واما) بالنسبة إلى الأبنية والآلات فلا تحرم منها الا من أعيانها لا من قيمتها، بل تقوّم البناء والآلات فتعطى حصتها من القيمة ربعاً أو ثمناً (من غير فرق) بين الرباع المفسر بالدور والمساكن وبين غيره كالدكاكين والخانات والحمامات (فان المدار) في ذلك على ما نص عليه بعض أخبار الباب إنما هو على عنوان البناء والآلات فتحرم عينا لا قيمة من مطلق الأبنية، داراً كانت أو غيرها كالخانات والحمامات والدكاكين والأرحية، بل وبيوت الدواب والغنم ومحارز الغلة وعلف الدواب، وبالجملة تحرم الزوجة من أعيان كل أبنية أعدت لأي مصلحة وتعطى حصتها من قيمتها، ويدخل فيها أيضا حيطان البساتين لصدق اسم البناء عليها (وان) قيل بإرثها من أعيان الأشجار (إذا لا تلازم) بين ارثها من أعيان الأشجار وارثها من عين الحيطان المحيط بها (فان) كل من المحيط والمحاط يتبع

دليله، فإذا صدق البناء على الحائط المحيط بالأشجار يلزمه حرمانها منه عيناً، قلنا بإرثها من الأشجار أو لم نقل بذلك ".

ويقصد من الآلات كل ما يصدق عليه أن جزء من البناء غير قابل للنقل، من قبيل الأبواب والشبابيك والأعمدة والمرايا، والسلالم المثبة وغيرها.

المطلب الثالث: مقدار إرث المرأة (بنت)

ومقدار إرثها يتحدد بما يلي:

الأول: النصف؛ وهذا فيما إذا كانت منفردة، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[النساء: ١١]، قال به الشهيد الثاني، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾" (العاملي (١٤١٣هـ)، ٣/ ١٣).

الثاني: الثلثين؛ هذا فيما إذا كانت غير منفرد، وكن أكثر من اثنين، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[النساء: ١١].

الثالث: التركة كلها؛ وهذا فيما إذا انفردت به، فتأخذ النصف بالفرض، والباقي بالرد، وكذا بنت البنت إذا انفرد به، بينهما في المذاهب الأخرى ليس لها سوى النصف، والباقي للأقارب، والدليل على ذلك ما رواه الميرزا النوري عن كتاب (دعائم الإسلام)، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: في حديث: "وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كله له، وإن ترك بنتاً واحدة فللابنة النصف بالميراث المسمى، ويُرد عليها النصف الثاني بالرحم؛ إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحماً" (النوري (١٩٨٧م)، ١٧/ ١٦٦؛ القاضي المغربي (١٩٦٣م)، ٢/ ٣٦٥).

الرابع: نصف مقدار الولد؛ وهذا في حال وجود ابن واحد أو أكثر للميت، فإنها ترث بالقرابة، ويكون للولد مثل حظ الانثيين، لقوله تعالى: ﴿**فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾.

المطلب الرابع: مقدار إرث المرأة (أخت)

ويتحدد مقدار إرثها بـ:

الأول: النصف؛ هذا إذا كانت منفرد، لقوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[النساء: ١١].

الثاني: الثلثان؛ هذا فيما إذا لم تكن منفرد ولم يكن للميت ابن ذكر واحد أو أكثر، وكانتا اثنتين، كان لهما الثلثان، لقوله تعالى، ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء: ١٧٦]، مع الالتفات إلى أن الأخت لا ترث مع وجود الطبقة الأولى، ولكنها ترث في حال عدم وجود أحد من الطبقة الأولى، قال الطوسي: "فإن خلّف ثلاث أخوات متفرقات، كان للأخت من قبل الأم السُدُس، والباقي للأخت من قبل الأب والأم، وسقطت الأخت من قبل الأب وقال كذلك فإن خلف أختاً لأب وأم واختاً لأب أو أختين له أو أكثر منهما، أو أخاً لأب أو إخوة له، كان المال للأخت منّ الأب والأم وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب" (الطوسي (ب.تا)، ١/ ٣٣٦-٣٣٩).

«المبحث الثالث»

إرث المرأة في القانون العراقي

المطلب الأول: مقدار إرث المرأة (الأم)

نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة٨٩ المعدل ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، بأنّ الأم من بين الذين يرثون بالأقربية، فقد نص هذا القانون بما يلي: (الأبوان والابناء وإن نزلوا للذكر مثل حظِّ الأُنثيين) إلاّ أنّ هذا القانون لم يُبين بالتفصيل أحوال ميراث الأم، وإنّما نصّت المادة٩٠ منه على أنّهُ مع مراعاة ما تقدم من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم٨٨ لسنة ١٩٥٩ تأخذ الأم (السُدس)، إذا كانّ للمتوفى فرع وارث مُطلقاً، وكان معها اثنان، أو أكثر منّ الإخوة والأخوات، سواء كانوا إشقاء لأب، أو لأم وارثين، أو غير وارثين.

كما عدَّ مقدار (السدس) من الفروض لها في الشريعة الاسلامية؛ إذ بيّنت المادة (٣٠٢) من أحوال الأم في الميراث، للأم (السُدس) مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر منّ الأخوات، ولها (الثُلث) في غير هذه الأحوال، كما إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثُلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

المطلب الثاني: مقدار إرث المرأة (البنت)

نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة ٨٩ المعدل رقم ١٨٨ على ما يلي:

أولاً: تأخذ البنت النصف، إذا كانت واحدة إنْ لم يكن للميت ابن ولا بنت، وعند انفرادها عن الأخ والأخت، وأنْ لا يكون معها ابن الابن تأخذان أو يأخذان عند التعدد الثلثين.

ثانياً: تأخذ أو تأخذان، أو يأخذان الباقي بعد أصحاب الفروض، أو كُل التركة، إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض المادة٩١ الفقرة- ب- من قانون الأحوال الشخصية.

ثالثاً: تستحق البنت، أو البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفى، بما تبقى منّ التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الأخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود إي واحد منهم.

المطلب الثالث: إرث المرأة (الجدة)

لقد نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصية المادة (٨٩) رقم (٨) لسنة (١٩٥٩م) على الوارثين بالقرابة، وقد عدّ من ضمنهم الجدات، ولم يبين بالتفصيل أحوال ميراث الجدة، وإنّما نصت المادة (٩٠) على انه مع مراعاة ما تقدم، أي ما ذكر في باب (٩) من أحكام المواريث:

١) تأخذ السدس فرضاً عند عدم وجود الأُم الواحدة، سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأُم، أو أكثر اذا تعددت، فالسدس بينهن بالتساوي سواء كان لأم او لأب أو لهما معا.
٢) تحجب بوجود الأم، ولا تستحق من ميراث حفيدها، سواء كانت من جهة الأم او الأب، كما تحجب الجدة أم الأب بالأب؛ لأنّها تدلي إلى المتوفي، وتحجب الجدة المتدلية بالجد الصحيح، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة مهما كانت الجهة.

المطلب الرابع: إرث المرأة (الزوجة)

لقد نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصية المادة (٩١) رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م) المعدل على أن أحوال ميراث الزوجين يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه.

أمّا الزوجة فتستحق الُثمن عند وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه، والزوج لا يردُّ عليه شيء من التركة إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة، ولم يكن لزوجته عصبة أو قرابة، كما أن الزوجة لا يردُّ عليها شيء من التركة بعد أن تأخذ فرضها، اذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن لزوجها المتوفى عصبة أو قرابة.

«المبحث الرابع»

وجوه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإمامي والقانون العراقي

المطلب الأول: وجوه الاتفاق بين الفقه الإمامي والقانون العراقي

لم يكن هنا اختلاف كثير في موارد الإرث بالنسبة للمرأة في الفقه الإمامي والقانون العراقي، إلا في موارد قليلة سنأتي على ذكرها بعد ذكر موارد الاتفاق هنا، وهي:

١) اتفقا الفقه الإمامي والقانون العراقي (قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م) على أن يكون مقدار إرث الأم للميت (ثلثاً) في حال عدم وجود فرع له، وفي حال وجوده فلها (السدس).

٢) اتفقا على أن يكون مقدار إرث الزوجة (الربع) في حال عدم وجود فرع للميت، و (الثمن) في حال وجوده)، كما اتفقا أيضاً أنها ترث بالفرض ولا يرد عليها.

٣) اتفقا على أن يكون مقدار إرث البنت (النصف) فيما إذا كانت منفردة ولم يكن للميت ابناً، و (الثلثان) فيما إذا انفردت وكانا اثنين أو أكثر مع عدم وجود فرع له، والتركة كلها) فيما إذا لم يكن له فرع ولا اب ولا أم، فتأخذ النصف بالفرض، والنصف الآخر بالرد. و (نصف حصة الذكر) فيما إذا كان للميت فرع، سواء أكانت واحدة أو أكثر، فكل نصف حظ الذكر.

٤) اتفقا على أن يكون للأخت (النصف) إذا لم يكن للميت فرع، وانتقلت التركة الى الورثة من الطبقة الثانية، و (الثلثان) فيما إذا لم يكن للميت ولد ذكراً وكانتا اثنين أو أكثر.

المطلب الثاني: وجوه الاختلاف بين الفقه الإمامي والقانون العراقي

١) جاء في القانون العراقي بأن للأم (السدس) إذا لم لكن له فرع مطلقاً، وكان معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات، سواء كانوا إشقاء لأب، أو لأم وارثين، أو غير وارثين. ولم يأت ذلك في الفقه الإمامي.

٢) جاء في القانون العراقي بأن للأم في غير إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثُلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، ولم نقف على مثل ذلك في الفقه الإمامي.

٣) جاء في القانون العراقي إن البنت تأخذ ما تبقى من التركة مع وجود الابوين، او احدهما بعد اخذهما الفرض. ولم يأت مثل ذلك في الفقه الإمامي.

٤) جاء في القانون العراقي بأن الأم تأخذ (السدس) فرضاً عند عدم وجود الأُم الواحدة، سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأُم، أو أكثر اذا تعددت، فالسدس بينهن بالتساوي سواء كان لأم او لأب أو لهما معا، ولم يرد هذا التفصيل في الفقه الإمامي.

٥) كما اختلف في ميراث الزوجة في الأراضي (العقار)، فقد ذهب الفقه الإمامي عدم الحق لها فيه، بينما على خلاف ذلك يرى القانون العراقي أنه كله لها لا ربعه ولا ثمنه، بناء على مذهب جمهور أهل السنة.

الخاتمة

من خلال بسط البحث تبين لنا عدة أمور، من قبيل:

أولاً: إن من أبرز ما توصلنا إليه في وجوه الاختلاف بينهما:

١) إن المشرع القانوني للقانون العراقي يحاول قدر الإمكان الحفاظ على تحقيق أكثر مكاسب للمرأة في الميراث، ولاسيما ما يرتبط بإرث الزوجة من ميراث زوجها، بينما نرى أن الفقه الإمامي يذهب مذهب الشريعة الإسلامية فيما نصت عليه في الآيات والروايات عن النبي والأئمة من آله عليهم السلام، ولهذا لم يكن للزوجة حظ في ميراث العقار عندهم، بخلاف القانون العراقي الذي جعل كل العقار إرثا وحقاً لها؛ بناء على رأي اكثر المذاهب من جمهور أهل السنة، وحفظاً لحقها في ذلك، دون أن يجعل للآخرين حقاً لهم في أصل العقار.

٢) إن من موارد الاختلاف بينهما، هو أن للأم في غير إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثُلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، ولم نقف على مثل ذلك في الفقه الإمامي. وأن للأم أن تأخذ (السدس) فرضاً عند عدم وجود الأُم الواحدة، سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأُم، أو أكثر اذا تعددت، فالسدس بينهن بالتساوي سواء كان لأم او لأب أو لهما معا، ولم يرد هذا التفصيل في الفقه الإمامي. وأما البنت فإنها تأخذ ما تبقى من التركة مع وجود الابوين، او احدهما بعد اخذهما الفرض. ولم يأت مثل ذلك في الفقه الإمامي.

ثانياً: وجوه الاتفاق بينهما، وهي كثيرة نذكر منها:

١) فيما عدا اختلافهما في استحقاقها في العقار والأراضي والرباع كما ذكرنا في النقطة الأولى، فإن موارد الاتفاق بينهما كثيرة، ومنها:

١. إن مقدار إرث الأم مع وجود الفرع معها من الورثة فلها الثالث، وفي حاله عدم وجوده فلها السدس.
٢. إن مقدار إرث الزوجة ثابت لا ينقص منه ولا يرد له، فالربع مع عدم وجوده، والثمن مع وجود الفرع من الورثة معها، ولا يرد عليها عند النقص أو الزيادة.
٣. من موارد الاتفاق بينهما أن مقدار إرث الذكر ضعف مقدار إرث الانثى، وأن البت في حال عدم وجود من يشاركها في الإرث، فإن لها النصف بالفرض، والنصف الآخر بالرد.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

❖ القانون العراقي المعدل ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

١) ابن الأثير، محمد مجد الدين. (١٣٦٤هـ). النهاية في غريب الحديث، ط٤. مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة.

٢) ابن الجوزي، بو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٠٤هـ). نزهة الأعين النواظر، ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣) ابن شمعون، م جاوي. (١٩١٢م). الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ط١. مطبعة كوهين وروزنتال، القاهرة.

٤) ابن فهد الحلي، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد. (١٤٠٧هـ). المهذب البارع، ط١. مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

٥) ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤٠٥هـ). لسان العرب، ط١. أدب الوزة، قم المقدسة.

٦) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. (ب.تا). إرشاد العقل السليم المعروف بتفسير أبي السعود، ط١. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧) الأندلسي، ابن عاصم الأندلسي. (١٤٢٥هـ). البهجة في شرح التحفة، ط١. المكتبة العصرية، مصر.

٨) الاهوازي، ابن السكيت. (١٤١٢هـ). ترتيب المنطق، ط١. المكتبة الرضوية للعتبة الرضوية، مشهد.

٩) البكري، عبد الباقي، والبشير، زهير. (ب.ت). المدخل لدراسة القانون، ط١. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.

١٠) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. (١٤٣٣هـ). تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١١) الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي. (١٤١٥هـ). أحكام القرآن، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢) الجوهري، اسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ). الصحاح، ط٤. دار العلم للملايين، بيروت.
١٣) الحياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن. (ب.ت). القانون المدني العراقي، ط١. نشر المكتبة القانونية، بغداد.
١٤) الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. (١٤١٤هـ). تاج العروس، ط١. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٥) السبزواري، المولى محمد باقر. (١٤٢٣هـ). كفاية الأحكام، ط١. مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.
١٦) السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٤١٠هـ). سنن أبي داود، ط١. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٧) الشاهرودي، إشراف السيد محمود الشاهرودي. (٢٠٢٣م). موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط١. المكتبة النجفية.
١٨) شلبي، أحمد شلبي. (١٩٧٢م). مقارنة الأديان، ط٣. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
١٩) الشهيد الأول: محمد بن مكي. (ب.ت). القواعد والفوائد، ط١. منشورات مكتبة المفيد، قم المقدسة.
٢٠) الشهيد الأول، محمد بن مكي. (ب.ت). الدروس الشرعية في حق الإمامية، ط١. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.
٢١) صبري، محمد حافظ. (ب.ت). المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود وبين نظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء، ط١. الدار الكويتية للطباعة والنشر، الكويت.

٢٢) الصدّة، عبد المنعم. (ب.ت). أصول القانون، ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٣) الصدر، محمد باقر. (١٩٧٥م). المعالم الجديدة للأصول، ط٢. مكتبة النعمان، النجف الأشرف.
٢٤) الطريحي، فخر الدين. (١٤٠٨هـ). مجمع البحرين، ط٢. نشر مكتب الثقافة الإسلامية، قم المقدسة.
٢٥) الطوسي، محمد بن الحسن. (ب.ت). النهاية، ط١. انتشارات قدس محمدي، قم المقدسة.
٢٦) الطيبي، الحسين بن عبد الله. (١٤١٧هـ.). الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى)، ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.
٢٧) العاملي، زين الدين بن مكي. (١٤١٣هـ). مسالك الأفهام، ط١. مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
٢٨) عبد الموجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمد. (١٤١٩هـ). اللباب في علوم الكتاب، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (١٤٠٩هـ). كتاب العين، ط٢. نشر دار الهجرة، قم المقدسة.
٣٠) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠١٣م). القاموس المحيط، ط١. دار الحديث، القاهرة.
٣١) القاضي المغربي، النعمان بن محمد. (١٩٦٣م). دعائم الإسلام، ط١. دار المعارف، القاهرة.
٣٢) القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز. (ب.ت). فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١. طبعة بغداد.

٣٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة في فروع المالكية، ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٤) القرطبي، محمد بن أحمد. (ب.ت). الجامع لأحكام القرآن، ط١. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥) المحقق الحلي، نجم الدين الهذلي. (١٤٠٩هـ). شرائع الإسلام، ط٢. انتشارات استقلال، طهران.
٣٦) مهدي النراقي، أحمد بن محمد. (١٤١٥هـ). مستند الشيعة، ط١. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة.
٣٧) النجفي البروجردي، محمد تقي. (ب.ت). رسالة نخبة الأفكار، ط١. منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
٣٨) النداوي، د. آدم وهيب و د. هاشم الحافظ. (٢٠١٥م). تاريخ القانون، ط١. مكتبة السنهورى.
٣٩) النوري، الميرزا حسين. (١٩٨٧م). مستدرك الوسائل، ط١. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت.